الأمم المتحدة
S/2001/758


مجلس الأمن

Distr.: General
1 August 2001
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام

أتشرف بأن أبلغكم، وأعضاء مجلس الأمن عن طريقكم، بأنه عملا بالفقرة الفرعية '٢' من الفقرة ٨ (أ) من قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥)، قدمت إليَّ حكومة العراق خطتها لتوزيع المشتريات من الإمدادات الإنسانية خلال الفترة الجديدة المحددة في الفقرة ١ من القرار ١٣٦٠ (٢٠٠١). وقد أبلغت حكومة العراق اليوم بموافقتي على هذه الخطة على أن يكون تنفيذها خاضعا للقرارات ٩٨٦ (١٩٩٥) و ١٢٨١ (١٩٩٩) و ١٢٨٤ (١٩٩٩) و ١٣٠٢ (٢٠٠٠) و ١٣٣٠ (٢٠٠٠) و ١٣٦٠ (٢٠٠١)، ومذكرة التفاهم المبرمة في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦ بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وحكومة العراق (S/1996/356)، ودون الإخلال بالإجراءات التي تتبعها لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠).

وسوف تتاح للجنة مجلس الأمن نسخة من قائمة المواد والسلع مرفقة بخطة التوزيع. وقد قام خبراء تابعون للوحدة المشتركة المنشأة بموجب القرار ١٠٥١ (١٩٩٦) باستعراض هذه القائمة وخلصوا إلى أنهم لم يجدوا فيها، استنادا إلى المعلومات الواردة في المرفقات، أي بنود يمكن اعتبارها محظورة بموجب خطط الرصد والتحقق المستمرين أو قرار مجلس الأمن ٧٠٧ (١٩٩١). واستنتجوا أيضا أن الطابع العام الذي اتخذه بالضرورة وصف العديد من البنود المدرجة في مرفقات الخطة يجعل من المستحيل التأكد بشكل قاطع من وجود بعض البنود التي ينبغي الإخطار بها وفقا لأحكام القرار ١٠٥١ (١٩٩٦). وسيبقون هذه المسألة قيد النظر وسيقدمون تقييما استكماليا على ضوء المعلومات الإضافية التي قد تتاح في الطلبات المقدمة إلى لجنة مجلس الأمن.

وتجدون طيه خطة التوزيع (انظر المرفقين الثاني والثالث) ونص الرسالة المؤرخة ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١ التي وجهها المدير التنفيذي لبرنامج العراق إلى الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة، لإحاطته علما بأني قبلت الخطة (انظر المرفق الأول).

(توقيع) كوفي ع. عنان

030801 030801 01-49102 (A)
0149102

المرفق الأول

رسالة مؤرخة ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١ موجهة إلى الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة من المدير التنفيذي لبرنامج العراق

[الأصل: بالانكليزية]

نيابة عن الأمين العام، يشرفني أن أخطركم باستلامي، طي الرسالة المؤرخة ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠١ الموجهة إلى الأمين العام (انظر المرفق الثاني)، خطة التوزيع (انظر المرفق الثالث) التي قدمتها حكومتكم للفترة الجديدة المحددة في الفقرة ١ من قرار مجلس الأمن ١٣٦٠ (٢٠٠١) المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، مع مرفقات خطة التوزيع التي وردت من وزارة خارجية جمهورية العراق، عن طريق مكتب منسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية في العراق، وأود أن أبلغكم أن الأمين العام أذن لي بأن أدلي في هذا الصدد بما يلي.

يُلزم مجلس الأمن حكومة العراق في القرارين ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥ و ١٣٦٠ (٢٠٠١)، بأن تكفل، على أساس خطة تقدمها إلى الأمين العام وتحظى بموافقته، التوزيع المنصف للأدوية واللوازم الصحية والمواد الغذائية والمواد والإمدادات اللازمة لتلبية الاحتياجات المدنية الأساسية (الإمدادات الإنسانية) المصدرة إلى العراق بموجب الشروط المحددة في القرارين المذكورين. وتنص مذكرة التفاهم التي أبرمت في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦ بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وحكومة العراق (S/1996/356) على أن تقوم حكومة العراق بإعداد خطة توزيع تصف بالتفصيل الإجراءات التي ينبغي أن تتبعها السلطات العراقية المختصة فيما يتعلق بضمان التوزيع المنصف للإمدادات الإنسانية، وأن تقدم هذه الخطة إلى الأمين العام ليوافق عليها. وتنص مذكرة التفاهم في هذا الصدد على أن يقوم الأمين العام، إذا ما اقتنع بأن الخطة تكفل بما فيه الكفاية التوزيع المنصف للإمدادات الإنسانية على السكان العراقيين في جميع أنحاء البلاد، بإبلاغ حكومة العراق بذلك.

وأتشرف بأن أبلغ حكومة العراق من خلالكم بأن الأمين العام استنتج، بعد دراسة خطة التوزيع، أن الخطة، إذا ما نفذت بشكل سليم، ستفي باحتياجات التوزيع المنصف للسلع الإنسانية على السكان العراقيين في جميع أنحاء البلد. ومن ثم فقد ووفق على الخطة على أساس المفاهيم التالية.

أُذن لحكومة العراق بموجب الفقرة ١٥ من قرار مجلس الأمن ١٢٨٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، بتصدير كميات غير محددة من النفط وبالقيام، في

إطار قرارات المجلس ذات الصلة، باستيراد مجموعة متنوعة من السلع لتلبية الاحتياجات الإنسانية للسكان ولإصلاح الهياكل الأساسية المدنية. ومثلما ذكر الأمين العام، أصبحت حكومة العراق، الآن وقد ازدادت الإيرادات المتاحة لتنفيذ البرنامج، قادرة على التخفيض من مستويات سوء التغذية الحالية وعلى تحسين الحالة الصحية للشعب العراقي (S/2000/520، الفقرة ٩٦). ويمكن تحقيق ذلك بتخصيص مستوى التمويل اللازم في قطاعي الأغذية والصحة وكذلك بكفالة التعاقد في الوقت المناسب للحصول على كميات كافية من الإمدادات تفي بالاحتياجات وتحقق الأهداف الواردة في خطة التوزيع، لا سيما ما ورد في التقرير التكميلي للأمين العام (S/1998/90). ومن الضروري أيضا تحسين شبكات التوزيع في قطاعات الأغذية والتغذية والصحة.

وأود أن أكرر التزام الأمانة العامة التام بالإسراع في تجهيز ''الإخطار'' بالطلبات وكذلك الموافقة عليها من جانب لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠). كما أود أن أكرر تأكيد أن الأمين العام يساوره قلق شديد إزاء الكم الكبير بدرجة غير مقبولة من الطلبات التي علقها أعضاء لجنة مجلس الأمن وناشد أعضاء اللجنة أن يعيدوا النظر في مواقفهم في ذلك الصدد. ويقوم مكتب برنامج العراق من جانبه، بناء على توجيهات الأمين العام، ببذل ما في وسعه لتقديم المعلومات والإحاطات اللازمة إلى اللجنة من أجل الإسراع برفع التعليق المفروض على الطلبات. غير أنني أود أن أؤكد على أن قرارات تعليق الطلبات تظل، بصرف النظر عن الجهود الدؤوبة التي يبذلها الأمين العام وتبذلها الأمانة العامة، في نطاق اختصاص لجنة مجلس الأمن وفقا للقواعد والإجراءات الموضوعة.

ولكي تتحسن الحالة التغذوية للأطفال تحسنا سريعا، أوصى الأمين العام مرارا بالتعجيل بتنفيذ البرنامج التغذوي المستهدف على وجه الاستعجال وإبقاء مستوى التمويل قيد الاستعراض المستمر للتأكد من توافر الإمدادات الكافية، وأماكن التخزين ووسائل النقل والهياكل الأساسية ذات الصلة. وإنني أحيط علما بالزيادة المتواضعة نسبيا، من ٦ ملايين دولار في خطة التوزيع للمرحلة التاسعة (S/2001/134) إلى ١٠ ملايين دولار في خطة التوزيع للمرحلة العاشرة، في الاعتمادات المخصصة للبرنامج التغذوي المستهدف الذي الغرض منه تحسين الحالة التغذوية للأطفال العراقيين، وهي مسألة أعرب كل من الحكومة العراقية والأمين العام عن القلق البالغ بشأنها. وفي حين يعترف بأنه يوجد في خطة التوزيع المقترحة، إضافة إلى مبلغ الـ ١٠ ملايين دولار المخصصة، عدد من الاعتمادات المخصصة لبعض البنود في مختلف القطاعات، المترابطة الصلة والتي لها تأثير مباشر على تنفيذ برنامج التغذية المستهدف، ربما ترغب حكومة العراق، بالنظر إلى جسامة المشكلة التي تواجهها، في النظر في زيادة إضافية للاعتماد المخصص للبرنامج التغذوي المستهدف لأجل كفالة أن يفي

بكامل الأعباء. وبوجه أخص، ربما ترغب الحكومة في النظر العاجل بعين الاعتبار في مجموعة من المقترحات المقدرة التكاليف لكفالة تحقيق تأثير أكبر للبرنامج التغذوي المستهدف، أدرجت في الورقة التي قدمها منسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية في العراق إلى وزير الصحة بجمهورية العراق في أيار/مايو ٢٠٠١.

من الجدير بالذكر أن مجلس الأمن قرر في الفقرة ٩ من قراره ١٣٦٠ (٢٠٠١)، في جملة أمور، أن يكون معدل الخصم الفعلي من الأموال المودعة في حساب الضمان المنشأ بموجب القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) بغية تحويله إلى صندوق التعويض في المرحلة العاشرة، ٢٥ في المائة، وأن ''تودع الأموال الإضافية الناتجة عن هذا القرار في الحساب المنشأ بموجب الفقرة ٨ (أ) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) لكي تستخدم في المشاريع الإنسانية الصرفة لتلبية احتياجات أشد الفئات ضعفا في العراق على النحو المشار إليه في الفقرة ١٢٦ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (S/2000/1132)''. وبناء على ذلك، يرحب بإدراج الجزء العاشر (الاحتياجات التي تدعو إلى رصد اعتمادات خاصة) استجابة للفقرة ٩ من القرار ١٣٦٠ (٢٠٠١)، وبخاصة فيما يتعلق بالاعتمادات المخصصة لوزارتي العمل والشؤون الاجتماعية.

ويوصي بتوفير الموارد في إطار خطة التوزيع. لطائفة أكبر من المشاريع الإنسانية للوزارتين التي تستهدف الفئات الضعيفة، وزيادة الاعتماد المخصص تبعا لذلك.

ولا يزال استمرار وقوع حوادث متصلة بالذخائر والألغام في جميع أنحاء العراق مسألة تثير قلقا إنسانيا بالغا. ومن ثم فإن إدراج حكومة العراق لمعدات إزالة الألغام وإبطال مفعول القنابل في خطة التوزيع موضع ترحيب كبير.

غير أن مما يثير القلق الشديد أن برنامج إزالة الألغام الذي تقوم الأمم المتحدة بتنفيذه في المحافظات الشمالية الثلاث تأثر بشدة من جراء المغالاة في تأخير منح التأشيرات المطلوبة لموظفي الأمم المتحدة المرتبطين ببرنامج إزالة الألغام أو رفض منحها لهم. كما تأثر برنامج إزالة الألغام بالتأخير المطول لعملية استيراد اللوازم والمعدات الأساسية المطلوبة لتنفيذ ذلك البرنامج أو عدم السماح بها. ونظرا للتأخير وعدم اليقين بالنسبة لمنح التأشيرات المطلوبة والسماح باستيراد اللوازم والمعدات اللازمة، اضطرت الأمم المتحدة مؤخرا إلى إلغاء عدد من العقود وسحب طلب للحصول على ٧٥ تأشيرة للموظفين المرتبطين بالبرنامج. كما تواجه الأمم المتحدة صعوبات مماثلة فيما يتعلق بتنفيذ برنامج الكهرباء الذي تضطلع به في المحافظات الشمالية الثلاث.

وعلى ذلك أود أن أكرر مناشدة الأمين العام لحكومة العراق أن تسرع في منح التأشيرات المطلوبة والسماح باستيراد اللوازم والمعدات، في تمشي تام مع أحكام الفقرتين ٤٦ و ٤٧ من مذكرة التفاهم.

وستتاح للجنة مجلس الأمن نسخة من قائمة اللوازم والسلع المرفقة بخطة التوزيع. كما ستوضع القائمة بالاقتران مع خطة التوزيع، على موقع مكتب برنامج العراق على الشبكة العالمية، وذلك لتوفير المعلومات لجميع المعنيين بالأمر بمن فيهم الموردون المحتملون. إلا أنني أود أن أحيطكم علما بأن موافقة الأمين العام على الخطة لا تعني المصادقة على البنود الخاصة بالمعدات واللوازم الواردة في مرفقات الخطة.

وينبغي أن تفي التعديلات المدخلة على الخطة، حسب الاقتضاء، بالمتطلبات المبينة في الفقرة ٥ من القرار ١١٥٣ (١٩٩٨). ومن المسلم به أنه فيما يتعلق ببعض القطاعات، لا يمكن في هذه المرحلة إيراد جميع المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة ٥ من ذلك القرار في الخطة بسبب تشابك الأنشطة وتنوع الأصناف المتعين شراؤها. وتبعا لذلك يتعين على حكومة العراق ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة مراعاة الأولويات وضمان التكامل فيما يقدم من طلبات إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة وذلك امتثالا للفقرة ٥ من القرار ١١٥٣ (١٩٩٨).

والموافقة على خطة التوزيع مرهونة بإخضاع تنفيذها للأحكام ذات الصلة من قرارات مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) و ١٢٨١ (١٩٩٩) و ١٢٨٤ (١٩٩٩) و ١٣٠٢ (٢٠٠٠) و ١٣٣٠ (٢٠٠٠) و ١٣٦٠ (٢٠٠١) ومذكرة التفاهم (S/1996/356) وفي حالة وجود تباين بين أحكام الخطة من ناحية، وأحكام القرارات ومذكرة التفاهم من ناحية أخرى، يجري العمل بأحكام الوثائق الأخيرة.

وعلاوة على ذلك، تتم الموافقة على الخطة دون المساس بما قد تتخذه لجنة مجلس الأمن من إجراءات بشأن طلبات تصدير بعض المواد الواردة في القائمة المقدمة إلى اللجنة لتنظر فيها وفقا لإجراءاتها.

وستواصل الوحدة المشتركة المنشأة بموجب القرار ١٠٥١ (١٩٩٦) استعراض القائمة المبوبة في ضوء ما قد يتاح من معلومات إضافية، لأغراض تحديد المواد المشمولة بالأحكام ذات الصلة من ذلك القرار، نظرا لإمكانية استخدامها على نحو مزدوج في أغراض مدنية وفي أغراض محظورة بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ والقرارات الأخرى ذات الصلة.

وختاما، أود أن أرحب بتحسن المشاورات بشأن خطة التوزيع، على كل من المستوى الثنائي بين وكالات وبرامج الأمم المتحدة والجهات التقنية النظيرة في الوزارات ذات الصلة في حكومة العراق، ومستوى اللجنة الاستشارية المشتركة. كما أود أن أرحب بقرار ترتيب اجتماع اللجنة الاستشارية المشتركة بصفة منتظمة، لاستعراض تنفيذ البرنامج.

(توقيع) بينون ف. سيفان
وكيل الأمين العام

المرفق الثاني

رسالة مؤرخة ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالعربية]

بناء على تعليمات من حكومتي لي الشرف أن أرفق لكم خطة الشراء والتوزيع للمرحلة العاشرة (انظر المرفق الثالث)، المقدمة من حكومة العراق بموجب مذكرة التفاهم المؤرخة ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦ وقرار مجلس الأمن ١٣٦٠ (٢٠٠١). وترجو حكومتي سرعة اعتمادها، وسيتم تقديم ملاحق الخطة خلال اليومين القادمين.

(توقيع) د. محمد الدوري
السفير
الممثل الدائم

المرفق الثالث

خطة التوزيع للمرحلة العاشرة المقدمة في حكومة العراق بموجب مذكرة التفاهم المؤرخة ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦ وقرار مجلس الأمن ١٣٦٠ (٢٠٠١)

[الأصل: بالانكليزية]